نظام اللجنة الثلاثية لشؤون العمل رقم 21 لسنة 2010

نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5030 بتاريخ 2010/5/16

بدأ نفاذه بتاريخ 16-5-2010

نظام رقم (21) لسنة 2010

نظام اللجنة الثلاثية لشؤون العمل

المادة (1):

يسمى هذا النظام (نظام اللجنة الثلاثية لشؤون العمل لسنة 2010) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة العمل.

الوزير: وزير العمل.

اللجنة:اللجنة الثلاثية لشؤون العمل.

الرئيس: رئيس اللجنة.

المادة (3):

تشكل اللجنة برئاسة الوزير وعضوية تسعة أعضاء يمثلون كل من الوزارة وأصحاب العمل والعمال وعلى النحو التالي:

أ- ثلاثة من موظفي الوزارة يسميهم الوزير على أن يكون الأمين العام من بينهم.

ب-رئيس غرفة صناعة الأردن ورئيس غرفة تجارة الأردن وممثل عن قطاع الزراعة يسميه الوزير.

ج-رئيس الإتحاد العام لنقابات العمال وإثنين من رؤساء النقابات العمالية أو أعضاء الهيئة الإدارية فيها يسميهما رئيس الإتحاد.

المادة (4):

أ- تكون مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات باستثناء من يتمتعون بالعضوية بحكم مناصبهم.

ب-يفقد العضو، بقرار من اللجنة، عضويته فيها في أي من الحالات التالية:

1. إذا تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات عادية متتالية دون عذر مشروع وكان من غير الأشخاص الذين يتمتعون بالعضوية بحكم مناصبهم.
2. إذا فقد الصفة التي عين من أجلها في اللجنة.
3. إذا حكم عليه بجنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق العامة أو بجناية.

ج- اذا فقد العضو في اللجنة عضويته فتتم تسمية بديل له للمدة المتبقية منها وفقاً لاحكام المادة (3) من هذا النظام.

المادة (5):

أ- يكون أمين عام الوزارة نائباً للرئيس يتولى مهامه عند غيابه.

ب-يسمي الوزير من بين موظفي الوزارة سكرتيراً للجنة يتولى توجيه الدعوة لاجتماعاتها مرفقا بها جدول أعمالها، وتدوين محاضر جلساتها واجتماعاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.

المادة (6):

بالإضافة إلى المهام التي تتولاها اللجنة وفقاً لأحكام قانون العمل النافذ تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

أ–إجراء تقييم دوري لمدى انسجام سياسات وتشريعات العمل مع احتياجات التنمية الإقتصادية والإجتماعية ومعايير العمل الدولية والعربية وخاصة في المجالات التالية:

1. التشغيل والحد من البطالة.
2. تفتيش العمل.
3. التفاوض العمالي الجماعي.
4. النزاعات العمالية .
5. الأجور.
6. التدريب المهني.

ب– دراسة وتقييم المسائل المتعلقة بمعايير العمل الدولية والعربية بما في ذلك ما يلي:

1. دراسة اتفاقيات العمل الدولية والعربية والتنسيب بشأنها الى الجهات المعنية.
2. الإطلاع على التقرير السنوي المتضمن ردود اصحاب العمل على ملاحظات لجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية المتعلقة بمتابعة الإتفاقيات والتوصيات الصادرة عن أي منهما وتطبيقها.
3. الإطلاع على تقرير كل من الوزارة والعمال وأصحاب العمل بخصوص تطبيق الإتفاقيات المصادق عليها وغير المصادق عليها والردود المتعلقة بها.

المادة (7):

أ– تجتمع اللجنة ثلاث مرات سنويا على الأقل أو كلما دعت الحاجة، على أن تتم الدعوة للإجتماع وتحديد جدول أعمالها بقرار من الوزير.

ب–للجنة عقد اجتماع غير عادي بدعوة من رئيسها بناء على طلب يقدمه ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يقتصر هذا الإجتماع على مناقشة الأمور المحددة في الطلب.

ج–يتكون النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة العادية وغير العادية بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها

على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء.

المادة (8):

أ- للجنة تشكيل لجنة فنية أو أكثر من بين أعضائها لدراسة أي من الأمور المعروضة عليها على أن تحدد مهامها في قرار تشكيلها.

ب-للجنة الإستعانة بأي خبير لمساعدة أي لجنة فنية مشكلة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في قيامها بمهامها.

المادة (9):

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك المتعلقة منها بعمل اللجنة ومكافآت أعضائها وسكرتيرها والخبراء.